لتنسيق المواقف بشأن القضايا التي ستطرح للنقاش في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي

الغانم ترأس اجتماعا لممثلي البرلمانات الخليجية في جنيف

جنيف - «كونا»: ترأس رئيس مجلس الامة مرزوق علي الغانم أمس اجتماعا للبرلمانات الممثلة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك لتنسيق المواقف الخليجية بشأن القضايا التي ستطرح للنقاش في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي.

واستعرض الاجتماع عددا من الموضوعات المطروحة على جدول اعمال المؤتمر البرلماني الدولي الذي تستمر اعماله حتى 20 مارس الجاري منها ما يتعلق بانتخاب امين عام جديد للاتحاد البرلماني الدولي اضافة الى بحث ترشيحات ممثلي البرلمانات الخليجية في لجان الاتحاد المختلفة.

ويضم وفد الشعبة البرلمانية برئاسة الغانم كلا من الاعضاء فيصل الشايع وجمال العمر وصالح عاشور وسيف العازمي وعبدالله الطريجي وماضي الهاجري والامين العام لمجلس الامة علام الكندري.

وسيشارك وفد الشعبة البرلمانية في اجتماعات المؤتمر التي يجري خلالها انتخاب رئيس الاتحاد ونوابه والنظر في طلبات إدراج بند طارئ كما سيشارك في المناقشة العامة حول موضوع الاتحاد البرلماني الدولي في هذه الدورة وهو بعنوان (تجديد التزامنا بالسلام والديمقراطية).

كما سيعقد على هامش المؤتمر عدد من اللقاءات التنسيقية للمجموعات العربية والاسلامية ممثلة في الاتحاد البرلماني العربي الذي يترأسه الغانم واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وكان وصل وفد الشعبة البرلمانية الكويتي برئاسة رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم أمس الأول إلى مدينة جنيف السويسرية للمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة الـ130 للاتحاد البرلماني الدولي التي ستعقد خلال الفترة ما بين 15 و 20 مارس الجاري.

وكان في استقبال الوفد سفير دولة الكويت لدى الاتحاد السويسري السفير بدر التنيب ومندوب دولة الكويت الدائم لدى الامم المتحدة والمنظمات الدولية السفير جمال الغنيم.

وسيشارك الوفد في اعمال الجمعية العامة الـ130 للاتحاد التي تتناول في هذه الدورة موضوع (تجديد التزامنا بالسلام والديمقراطية) كما ستشهد انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي ونوابه والامين العام للاتحاد والنظر في طلبات إدراج البند الطارئ من اعمال الجمعية العامة.

وسيعقد الوفد على هامش اعمال الجمعية العامة عددا من اللقاءات التنسيقية للمجموعات الخليجية والعربية والإسلامية ممثلة في الاتحاد البرلماني العربي الذي يترأسه الغانم واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

كما سيشارك الوفد في اجتماع تنسيقي خليجي للبرلمانات الممثلة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك لتنسيق المواقف بشأن القضايا التي ستطرح للنقاش ووجهات النظر الخليجية والعربية والإسلامية تجاهها.

ويضم وفد الشعبة البرلمانية كلا من الاعضاء فيصل الشايع وجمال العمر وصالح عاشور وسيف العازمي وعبدالله الطريجي وماضي الهاجري وامين عام مجلس الامة علام الكندري.

الرئيس الغانم مترئسا الاجتماع الخليجي

الغانم خلال لقائه مع نظيره السعودي

رئيس مجلس الأمة لدى وصوله جنيف

ناقشت اقتراح «تكويت» القطاعات الحكومية بالكامل

«التشريعية» رفضت رفع الحصانة عن محمد طنا

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية (تصوير: صالح محمد)

قررت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية في اجتماعها أمس، بالأغلبية رفض طلب وزارة الداخلية الإذن برفع الحصانة النيابية عن العضو محمد طنا العنزي في القضية رقم 2195/2013 (جنح). وقال مقرر اللجنة العضو الدكتور عبدالكريم الكندري في تصريح للصحافيين بمجلس الأمة ان اللجنة ناقشت على جدول أعمالها نحو 11 مقترحا نيابيا في شأن تعديل قوانين الخدمة المدنية. وذكر ان الاقتراحات تناولت إقرار نهاية الخدمة للموظفين في القطاع الحكومي أسوة في العاملين بالقطاعين العسكري والنفطي واقتراحات بشأن تكويت القطاعات الحكومية بالكامل ومنح الإجازة بمرتب كامل لمن يرغب بالدراسة.

وأضاف ان الاقتراحات تناولت جانب الوظائف القيادية ومعايير الاختيار والمقابلات الشخصية في بعض الوظائف الحكومية حيث قررت اللجنة الموافقة على تلك الاقتراحات وإحالتها إلى اللجنة المختصة وهي لجنة الموارد البشرية البرلمانية.

دعا إلى إنشاء فتحة وحارتي تخزين في مناطق الزحام

الشايع: حل مشكلة الاختناقات المرورية في السلام والروضة والعديلية ضرورة

قدم النائب فيصل الشايع باقتراحات برغبة بحلول لمشكلة الزحمة في بعض المناطق بالبلاد، وجاء في نصها ما يلي:

نظرا للازدحام المروري الشديد خاصة وقت الذروة عند الدخول والخروج من منطقة السلام في المنطقة الواقعة ما بين الدائري الخامس و منطقة السلام فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

إنشاء فتحة دخول مدخل من طريق الدائري الخامس الى منطقة السلام أسوة بالمدخل الرابط بين الخامس و منطقة الصديق، وذلك تسهيلا على سكان المنطقة الذي يواجهون صعوبة في الوصول الى منازلهم أثناء زحمة السير في أوقات الذروة و غيرها.

وفي اقتراح آخر قال الشايع: نظرا للازدحام المروري الشديد خاصة وقت الذروة في المنطقة الواقعة بين طريق دمشق ومنطقتي الروضة و العديلية فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر:

إنشاء حارة تخزين عند الاستدارة في شارع دمشق بين منطقتي الروضة والعديلية وكذلك حارة تخزين أخرى عند الدخول الى منطقة الروضة، وذلك تسهيلا على سكان المنطقة الذي يواجهون صعوبة في الوصول الى منازلهم أثناء زحمة السير في أوقات الذروة وغيرها.

KBT Kuwait Business Town

دعوة

يسر مجلس ادارة شركة مدينة الاعمال الكويتية العقارية دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير عادية يوم ٣٠/٣/٢٠١٤ الموافق يوم الاحد في تمام الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة الكائن ببرج مدينة الاعمال الكويتية العقارية الدور ٢٥ وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالي:

أولا – التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

١ – تعديل المادة رقم ١
النص الحالي
تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد
ويؤلف فيما بين الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ وقانون المعاملة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.
النص المقترح
تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد
ويؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ باصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته و لائحته التنفيذية
والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

٢ – تعديل المادة رقم ٢
النص الحالي
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى / شركة مدينة الأعمال الكويتية العقارية (شركة مساهمة كويتية مقفلة)
النص المقترح
تأسست طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ باصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى / شركة مدينة الاعمال الكويتية العقارية (شركة مساهمة كويتية مقفلة)

ثانيا – التعديلات المقترحة على النظام الأساسي
٢ – تعديل المادة رقم ١
النص الحالي
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى / شركة مدينة الأعمال الكويتية العقارية (شركة مساهمة كويتية مقفلة)
النص المقترح
تأسست طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ باصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى / شركة مدينة الأعمال الكويتية العقارية (شركة مساهمة كويتية مقفلة)

٣ – تعديل المادة رقم ١٣
النص الحالي
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المادة (١٢٤) من قانون الشركات التجارية عدداً يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.
النص المقترح
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ باصدار قانون الشركات وتعديلاته عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.

٤ – تعديل المادة رقم ١٥
النص الحالي
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ٧,٥٠٠ د.ك سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي أو ١٥ في رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وبالتبعية ومساهميها
النص المقترح
يجب ان تتوفر فيه من يرشح لعضوية مجلس الادارة الشروط الآتية –
١ –أن يكون متمتعاً بالأهلية التصرف.
٢ –ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة اختلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
٣ –فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة، ولا فقد عضو مجلس الادارة ايا من الشروط الواردة في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وبالتبعية ومساهميها

٥ – تعديل المادة رقم ١٦
النص الحالي
لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو احسابها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية
العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.
النص المقترح
لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تؤمنه الشركة، ولا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي يؤداها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، فإن لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ولا يجوز أن يكون أمين له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة العادية.

٦ – تعديل المادة رقم ١٩
النص الحالي
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته.
النص المقترح
يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس اختصاصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
تعديل المادة رقم ٢٠

٧ – النص الحالي
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.
النص المقترح
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وذلك عند غياب الرئيس أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له بمقتضى قرارات مجلس الإدارة، أو عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

٨ – تعديل المادة ٢١
النص الحالي
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناءاً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
النص المقترح
النص المقترح
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءاً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، ويجوز الاجتماع عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

٩ – تعديل المادة ٢٢
النص الحالي
تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعها الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.
النص المقترح
تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

١٠ – تعديل المادة ٢٤
النص الحالي
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
النص المقترح
مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وإصدار قانون الشركات وتعديلاته، تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

١١ – تعديل المادة ٢٥
النص الحالي
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض.
النص المقترح
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو رهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرعات، بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

١٢ – تعديل المادة ٢٨
النص الحالي
تُوجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كان صفتها بإحدى الطريقتين التاليتين –
١ – خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بالعقد الجمعية بأسبوع على الأقل.
٢ – إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية وفقا للقانون ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العمومية العامة بأسبوع على الأقل من نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية. ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية.
النص المقترح
تُوجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة، أيا كان صفتها، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
١ – الخطابات المسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
٢ – الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
٣ – تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
٤ – توجيه الدعوة عن طريق البريد الالكتروني والفاكس، على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية.

١٣ – تعديل المادة ٢٩
النص الحالي
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
النص المقترح
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة في المئة من رأسمال الشركة.

١٤ – تعديل المادة ٣٢
النص الحالي
تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.
النص المقترح
تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

١٥ – تعديل المادة ٣٩
النص الحالي
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.
النص المقترح
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر في المئة من رأسمال الشركة المصدر أو من الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

١٦ – تعديل المادة ٤٠
النص الحالي
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية –
١ – تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
٢ – بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣ – حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
٤ – تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص المقترح
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية –
١ – تعديل عقد الشركة
٢ – بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر
٣ – حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها
٤ – إعادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات النشر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا إعادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها – الجائز استثمارها – إلى رأس المال.

١٧ – تعديل المادة ٤٣
النص الحالي
يكون للمواقف الصادرة وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة وإلتزاماتها وإذا تم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة لهذا الغرض.
النص المقترح
يكون للمواقف الصادرة وعليه الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وله بوجه خاص الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة وإلتزاماتها وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة ويخطر به الوزارة والهيئة.

١٨ – تعديل المادة ٤٦ – البند رقم ٤
النص الحالي
يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
النص المقترح
يجب على الجمعية العامة ان تقر استقطاع نسبة من الارباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

١٩ – تعديل المادة ٥٠
النص الحالي
تقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية
النص المقترح
تقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

٢٠ – تعديل المادة ٥١
النص الحالي
تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.
النص المقترح
تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته

٢١ – تعديل المادة ٥٢
النص الحالي
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.
النص المقترح
تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام

٢٢ – تعديل المادة ٥٣
النص الحالي
بثر المؤسسون –
أولا: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (١٩) من قانون الشركات التجارية.
النص المقترح
بثر المؤسسون –
أولا: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

لذا يرجى من السادة المساهمين مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة – ادارة حفظ الاوراق المالية
شارع الخليج العربي – جانب المستشفى الاميري – برج أحمد – الدور الخامس.
هاتف – ١٨٤١١١١ خلال ساعات الدوام الرسمي وذلك لاستلام بطاقات الحضور.

شركة مدينة الاعمال الكويتية العقارية